تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/83	5378/ل/د/2024م لعام 1446هـ	1446/4/19هـ الموافق 2024/10/22م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3579/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/06/16هـ الموافق 2024/12/17م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه أبرم اتفاقيتين مع المدعى عليها، وذلك بالاتفاق على فتح وإدارة محفظة استثمارية من قبل المدعى عليها لغرض شراء سند بنكي إسلامي والمتاجرة بالعملات والذهب والفضة والبترول بنظام الهامش عبر المحفظة، وأنه دفع بموجب هذا الاتفاق إلى المدعى عليها مبلغاً قدره (1,300,000) ريال. وطالب بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (3,050,000) ريال يمثل رأس المال مع الأرباح، وبتعويضه عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5378/ل/د/2024م لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاقيتين المبرمتين بين المدعي والمدعى عليه بصفته مالكاً لـ/ (ل).

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مليون وثلاثمئة ألف (1,300,000) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسة وستون ألف (65,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: من حيث الشكل: فحيث تم تقديم الاستئناف في الموعد المحدد نظاماً حسب المادة الثالثة والأربعون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يجعل الاستئناف مستوجباً القبول شكلاً.

ثانياً: في الموضوع: حيث إن القرار تضمّن بعض المخالفات النظامية، ونظراً لعدم قناعتي به؛ ولوصية عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ولا يمنعك قضاء قضية بالأمس ثم راجعت فيه نفسك وهُديت فيه إلى رشدك أن ترجع عنه فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، وعليه فإنني

أتقدم لسعادتكم بهذا الاعتراض آملاً أن يلق صداً لدى سعادتكم بالمناقشة والتمحيص، وتتبلور أوجه اعتراضي في الأسباب التالية:

1. القصور في التسبيب، ويتمثل ذلك في الآتي: إن دوري يقتصر على فتح وإدارة حساب فرعي في بنك (ي)، ولم أزعم أن المؤسسة المملوكة لي هي مؤسسة وساطة مكتملة التراخيص؛ كون المؤسسة لا تزاول أي عملٍ من أعمال الأوراق المالية التي تحتاج إلى ترخيص من هيئة السوق المالية، وينحصر نشاطها في أنشطة الوساطة التجارية، وأنشطة الاستثمار للحساب الخاص للوحدات المعنية، ويشمل ذلك شركات رؤوس الأموال المجازفة ونوادي الاستثمار، وسبق أن تم الدفع بذلك أثناء نظر الدعوى، وبتوقيع المدعي على العقود فيعد ذلك موافقة منه، وإقراراً صريحاً منه بأنه على علمٍ تام بمحدودية دور مؤسستي؛ مما يجعل القرار موضوع الاستئناف مخالفاً قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ..... لعام .....، وقرار لجنة الاستئناف رقم ..... لعام .....، وبيان ذلك أن تلك القرارات أفادت بأن أي صفقة يتم إبرامها خارج السوق المالية لا تدخل في اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بمعنى أن الصفقات التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة تلك التي تتم وفق إجراءات مقررة يقوم بها طرفان بإبرام عقد بينهما، ويتم توثيق هذا العقد عن طريق وسيط مرخص له، والذي يقوم بدوره بالتنسيق مع إدارة السوق المالية لتنفيذ الصفقة وفق القواعد المقررة بموجب المادة (21) من نظام السوق المالية؛ مما يؤكد على عدم اختصاص اللجنة عدم ثبوت صفة الوسيط بالنسبة لمؤسسة موكلي من ناحية، فضلاً عن عدم وجود أي توثيق أو إدخال للهيئة مما يعني أن العقد غير خاضع لاختصاصها.

2. ما شاب الحكم من أوجه تناقض تتمثل في إثبات أنني صاحب المكتب وكيل عن شبكة بورصات وحكمت اللجنة ضدي بالمبلغ رغم أن الوكيل ليس عليه ضمان إلا في حال التفريط، وبالتالي فإن ما صدر من إلزامي بالمبلغ متناقض مع ما أثبتته اللجنة الموقرة".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في الدعوى وإخلاء سبيله منها.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليه؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليه على طلب إعادة النظر في الدعوى وإخلاء سبيله منها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاقيتين المبرمتين بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (1,300,000) ريال، ومبلغاً قدره (65,000) ريال تعويضاً عن أتعاب

المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5378/ل/د/2024/2م لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاقيتين المبرمتين بين المدعي والمدعى عليه بصفته مالكاً لـ/ (ل). **ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مليون وثلاثمئة ألف (1,300,000) ريال.** **ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسة وستون ألف (65,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.** **رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**